المحاضرة السادسة – جامعة الشام الخاصة - د. ميسون المصري

الوديعة المصرفية

المطلب الأول: ماهية الوديعة المصرفية:

أولا: تعريف الوديعة المصرفية:

الوديعة المصرفية هي من العمليات الأساسية التي تقوم بها المصارف ، فهي مصدرا مهما لمنح القروض و الاعتمادات المصرفية لعملائها.

وقد نصت المادة (194) من القانون التجاري السوري على أن: المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغاً من النقود يصبح مالكاً إياه ويلتزم برد مثله دفعة واحدة أو على دفعات بمجرد طلب المودع أووفق المواعيد وشرط الإخبار المسبق المعينة في عقد الوديعة.

من هذه المادة يمكننا تعريف الوديعة المصرفية النقدية على أنها:

هي الودائع التي يكون محلها النقود، يتسلمها المصرف من عملائه، وتكون له حرية استخدامها في نشاطاته المختلفة، إلى أن يقوم بردها وفقا للشروط التي تم الاتفاق عليها بين المصرف وعميله.

ثانيا: وعاء الوديعة المصرفية:

تتناول الوديعة المبالغ المستلمة سواء مباشرة عن طريق عقد إيداعأو عن طرق أخرى كتحصيل ورقة تجارية لحساب العميل أوتحويل مبلغ نقدي لحسابه.

كما نصت المادة 195ق ت على أنه: تتناول الوديعة جميع المبالغ التي يقبضها المصرف من الغير لحساب المودع بأي صورة كانت سواء تم ذلك عفواً أوبناء على طلب المودع مع إجازة المصرف لاستعمالها لعمله المهني على أن يدفع المصرف لحساب المودع, ضمن حدود الوديعة المبالغ التي يطلب إليه المودع دفعها سواء لنفسه أولغيره بموجب شيكات أوحوالاتأوغير ذلك وعلى آن يقبض المصرف لحساب المودع المبالغ التي يحددها المودع أوالتي يقضي العرف

بقبضها لحسابه ويضمها إلى الوديعة وللمودع عند تبليغه الإيداع الجاري من الغير لحسابه أن يرفضه ويطلب إعادة الوديعة إلى دافعها.

ثالثا: خصائص الوديعة المصرفية

يمكننا استخلاص خصائص الوديعة المصرفية على أنها:

- **الوديعة المصرفية هي عقد:** لذلك يجب أن تتوافر فيه الشروط الموضوعية العامة الواجب توافرها في كل العقود وهي:

-الأهلية: مما لا شك فيه أن المصرف شخص اعتباري كامل الأهلية. فأهليته تتحدد بنشاطه وبالترخيص الممنوح لممارسة نشاطه. وهذا ما يسمى بمبدأ تخصص الشخص الاعتباري.

أما بالنسبة للمودع بما أنه مقرض في عملية الإقراض، فيجب أن يكون له أهليةالأداء (التصرف). بينما في الوديعة العادية في القانون المدني يكفي أن يكون للمودع أهلية ناقصة (أهلية الصبي مميز).

-الرضا: ينعقد العقد بمجرد تبادل الإيجاب والقبول.

-المحل: مبلغ من النقود.

-السبب: يعتبر سبب الوديعة مشروع حتى يثبت العكس (الحصول على ربا فاحشة).

الوديعة المصرفية هي عقد رضائي: أي لا تلزم الكتابة لانعقاده و الغالب أن تفرغ شروطه في نماذج مطبوعة تعدها المصارف، ويوافق عليها العميل دون مناقشة.

الوديعة المصرفية هي عمل تجاري: إن عقد الوديعة هو عمل تجاري دائما بالنسبة للمصرف و أما بالنسبة للعميل المودع فلا يعتبرعملا تجاريا إلا إدا قام به تاجر وكان يتعلق بأمور تجارته. هذا يعني أن للعميل إثبات هذا العقد بجميع طرق الإثبات.

تقتضي الوديعة وجود أوفتح حساب مصرفي من قبل المصرف لصالح العميل:يسجل فيه المصرف لصالح المودع أوعليه جميع العمليات التي تتم بين المصرف والمودع أوبين المصرف والغير لحساب المودع.

رابعا: أنواع الودائع النقدية المصرفية:

<u>الودائع لدى الطلب (الجارية)</u>:

هي الودائع التي يكون للمودع طلب ردها في أي وقت. هذه الودائع تستلزم من البنك أن يحتفظ في خزانته دائما بمبلغ كاف لمواجهة أي طلب يقوم به العميل.

من حيث المبدأ لا يقوم المصرف بمنح عملائه عنها فوائد. والغالب بالنسبة للمودع أن تكون أداة لتسوية معاملاته، فتتم في شكل حساب يخوله السحب منها عن طريق الشيكات أوالتحويل المصرفي.

<u>الودائع لأجل</u>

هي الودائع التي لا يستطيع العميل سحبها أوطلب ردها إلا بعد مدة معينة، وهي بذلك تحقق للبنك قدر كبير من الاطمئنان في استعمالها. من حيث المبدأ يقوم المصرف بمنح العميل فوائد عن هذه النوع من الودائع.

<u>الودائع بشرط الإخطار المسبق:</u>

هي الودائع التي يطلب لردهاإخطار البنك بذلك قبل مدة معينة كأسبوع أو20 يوما. الهدف من هذا الإخطار منح البنك مهلة لإعداد المبالغ اللازمة لردها. من حيث المبدأ يستحق المودع فوائد عن المبلغ المودع ولكن بسعر أقل في الغالب من فوائد الودائع لأجل.

<u>الودائع المخصصة لغرض معين:</u>

الأصل في الودائع المصرفية النقدية العادية أنها تخول المصرف الحرية في استخدامها، حيث يمتلك المصرف المبلغ النقدي طيلة فترة الإيداع.إلاأن هناك نوع من الودائع التي تكون مخصصة للقيام بعمل معين لصالح العميل المودع أوالبنك أوالغير. فهنا البنك لا يعتبر مالكا.

مثال: التخصيص لصالح العميل: أن تودع شركة مبالغ للوفاء بأرباح أسهمها أوفوائد السندات التي تصدرها.

مثال: التخصيص لصالح البنك : تقديم وديعة كضمان قرض أواعتماد للمودع .

مثال: التخصيص لمصلحة الغير: إيداع مبالغ للوفاء بشيك مسحوب على المودع.

هذه الودائع المخصصة لا يجوز للمصرف استخدامها، حيث تبقى ملكيتها للمودع.

الوديعة العابرة:

قد توجد نقود لدى المصرف ناتجة عن تنفيذه عملا لمصلحة أحد العملاء (مثال بيع أسهم يملكها العميل) تسمى هذه النقود نقود (وديعة عابرة) باعتبار أن هذه الوديعة مؤقتة وليست مقصود لذاتها.

الودائع الادخارية:

قد تتخذ الودائع المصرفية النقدية شكل صكوك تصدرها المصارف تشجيعا للادخار بمبالغ معينة تسترد في تاريخ محدد.

والغالب أن تكون اسمية، على أنها قد تكون إذنية أوللحامل. وهنا تثور مسألة معرفة نظامه الخاص به. بمعنى آخر هل يعتبر أوراقا تجارية أم أوراق مالية. ومن الأرجح خضوع هذه الصكوك إلى نظام خاص يهدف إلى تشجيع الادخار.

خامسا: الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية:

الفرق بين الوديعة المصرفية والوديعة العادية في القانون المدني:

الوديعة العادية: هي عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئا من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يرده عينا.

نقاط التشابه بين الوديعة العادية والوديعة المصرفية:

-على الوديع أن يستلم الوديعة.

-على الوديع أن يردها.

نقاط الاختلاف بين الوديعة العادية والوديعة المصرفية:

1- في الوديعة العادية: لا يمتلك المصرف الشيء المودع. بينما في الوديعة المصرفية: يمتلك الوديع الشيء المودع

2- في الوديعة العادية: لا يستطيع الوديع أن يستعمل الوديعةإلاإذا أذن له المودع في ذلك صراحة أوضمنا. بينما في الوديعة المصرفية: فللبنك حرية التصرف بالوديعة واستخدامها لحسابه الخاص إلا بحالة الوديعة المخصصة لغرض معين فلا يجوز للمصرف استخدامها على أن المصرف لا يلتزم بالإبقاء على ذات المبلغ المسلم إليه لكن يجب أن يحتفظ في خزانته مبلغ مساوله وإلا عد خائن للأمانة.

3- في الوديعة العادية: يد الوديع يد أمين على المبلغ المودع فإذا هلك الشيء المودع فتبعة الهلاك على الوديع. بينما في الوديعة المصرفية: يد الوديع يد ضمان فإذا هلك المبلغ فيجب على المصرف رده ولو بقوة قاهرة.

4- الوديعة العادية: خدمة يقدمها الوديع للمودع. بينما الوديعة المصرفية: الغرض منها بالنسبة للمصرف هو استخدام النقود لإقراضها.

5- في الوديعة العادية: قد يكون هناك أجر لصالح الوديع إذا اشترط ذلك. بينما في الوديعة المصرفية: لا أجر وإنما هناك فائدة ولكنها ليست شرطا لوجود العقد.

6-في الوديعة العادية: لا مقاصة بين المال المودع ودين للوديع على المودع. بينما في الوديعة المصرفية: فللوديع التمسك بالمقاصة في مواجهة المودع.

<u>التكيف القانوني للوديعة المصرفية:</u>

كما نوهنا سابقا، البنك في الوديعة المصرفية يصبحمالكا مؤقتا لها،فله حق التصرف بها (أي يجوز له استعمالها) وهذا ما يجعل الوديعة المصرفية تختلف عن الوديعة العادية الواردة على أشياء غير النقود الوارد ذكرها في القانون المدني.

هذا التعريف ينطبق على الودائع (تحت الطلب ولأجل و شرط إخطار مسبق)، لذلك تكييف الوديعة المصرفية علىأنها قرض،فالدائن هو العميل والمقترض هو البنك.

بعض الفقه في فرنسا رفض تكييف الوديعة المصرفية النقدية العادية (تحت الطلب، لأجل، تحت إشعار مسبق) على أنها قرض واعتبرها وديعة شاذة أوناقصة عن وديعة القانون المدنيللأسباب التالية:

1- لا يسعى البنك (المدين) لطلب النقود.

2- الوديعة ترد بمجرد الطلب أما القرض فيرد في تاريخ الاستحقاق.

3 القرض يكون بفائدة بينما الوديعة لا يشترط فيها الفائدة .

لكن هذا الرأي مردود للأسباب التالية:

1-لا يشترط في القرض أن يكون بطلب من المقترض.

2- الأجل ليس من مستلزمات العقد، فالقرض قد لا يحدد له أجل وللمقرض حق طلب المال المقرض بأي وقت.

3- لا يشترط في القرض أن يكون بفائدة، فالقرض في الأصل هو دون فائدة ما لم يشترط العكس. م 510 مدني

بالنسبة لهذا الرأي اعتبر الوديعة المصرفية وديعة شاذة (أي شاذة عن الوديعة العادية الخاصة بإيداعالأشياء غير النقود) : و ذلك للأسباب التالية:

1- في الوديعة العادية : لا يمكن للمصرف التصرف بها فهو لا يعد مالك لها وعليه حفظها وردها ولا مقاصة بين هذا المال ودين البنك على المودع. وإذا هلك الشيء فهو على المودع وليس البنك.

بينما في الوديعة المصرفية: فإن للبنك حرية التصرف بها وعليه واجب الحفظ، لكن لا ينصب واجب الحفظ على ذات الوديعة و إنما ينصب على حق المودع أن يسترد مثل ما أودعه (يرد مثلها وليس ذاتها) وللبنك التمسك بالمقاصة وإذا هلك المال ولو بقوة قاهرة فهو على الوديع لذلك فالوديعة المصرفية هي وديعة شاذة أوناقصة وليست قرضا.

بالنسبة للقضاء الفرنسي: لم يثبت على فكرة واحدة : ففي عام 1945 أقرت محكمة النقض تمسك البنك بالمقاصة ضد المودع.

بالنسبة للقانون السوري لم يدع مجال لفكرة الوديعة الشاذة (بالنسبة للوديعة تحت الطلب أولأجل أوشرط الإخطار)، حيث نصت المادة 692 (إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أوأي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال ، وكان الوديع مأذونا له في استعماله اعتبر العقد قرضا) وهذا ينطبق على الوديعة تحت الطلب أيضا.

وأخذت كثير من تشريعات البلاد الأخرى بهذا الرأي وكذلك فعلت محكمة النقض المصرية بهذا.

لكن، قد يطلب من البنك في الوديعة تحت الطلب، (خدمة العملاء) كاستقبال ودائع لحساب العميل، لذلك هنا يوجد وكالة ولكن في خدمة الوديعة المصرفية (قرض).

ما هو التكيف القانوني المتعلق <u>بالوديعة المخصصة لغرض معين</u> ؟

في الوديعة المخصصة لغرض معين: لا يتصرف بها المصرف وإلا يعد خائن للأمانة، و لا يمتلكها وإن كان لا يرد ذات النقود، و يردها البنك عند القيام بالعمل المطلوب منه، كما أن الهلاك على المودع،و لا مقاصة بينها وبين دين للمصرف. إذن هي وديعة عادية (وديعة عادية حسب القانون المدني) فالمصرف هنا وكيل (وكالة في تنفيذ العمل المطلوب) والوديعة وجدت من أجل القيام بهذا العمل (والفرع يتبع الأصل).

ما هو التكيف القانوني المتعلق <u>بالوديعة العابرة</u> ؟

قد توجد نقود لدى المصرف ناتجة عن تنفيذه عملا لمصلحة أحد العملاء (بيع أسهم) تسمى هذه النقود نقود (وديعة عابرة) باعتبار أن هذه الوديعة مؤقتة وليست مقصود لذاتهافهنا يتمتع المصرف بالصفتين وكيل ومودع لديه.

لكن إذا لم يسحبها العميل فورا فهل هي وديعة مخصصة أم وديعة مصرفية نقدية عادية يجوز استعمالها؟

العبرة لقصد الطرفين

اجتهاد فرنسي: في قضية كلف العميل البنك أن يبيع له مستندات فباعها ومن تلقاء نفسه فتح حساب ووضع الثمن ثم أفلس البنك. نقض فرنسي 1937.

الأصل وديعة مخصصة (لذلك على البنك أن لا يخلطه بباقي عناصر ذمته) على أنه يرجع إلى العرف المصرفي. لكن من دون شك قد يقصد العميل أن يتم إيداع هذه النقود الناتجة عن عملية معينة كوديعة مصرفية أي يسمح للبنك باستعمالها وبالتالي تنتقل ملكيتها للبنك.

المطلب الثاني: أحكام الوديعة المصرفية النقدية وصورها:

أولا: أحكام الوديعة المصرفية النقدية

تسري على الوديعة المصرفية النقدية مجموعة من الأحكام القانونية، وهي كالتالي:

- يلتزم المصرف **باستلام مبلغ الوديعة** دفعة واحدة أوعلى دفعات.

-تنتقل**ملكية المبالغ المودعة إلى المصرف** وبالتالي يحق للمصرف أن يستخدم المبالغ المودعة لمصلحته.

-يلتزم المصرف **بإرسال كشف حساب** يحدد الرصيد:فحسب المادة 199 قانون تجارة: (على المصرف موافاة المودع كشفاً بحسابه مرة واحدة كل ستة أشهر ما لم يقض الاتفاق أوالعرف بغير ذلك, ويجب تحديد الرصيد بتاريخ الكشف.)

-**يلتزم البنك بدفع فوائد الوديعة:** فقد نصت المادة 202 من قانون التجارة على أنه: تترتب الفائدة على المبالغ المودعة ابتداء من اليوم الذي يلي كل إيداع إن لم يكن يوم عطلة ولغاية اليوم الذي يسبق إعادة كل مبلغ ما لم يكن هناك اتفاق أوعرف مخالف. إذن حسب القانون السوري الوديعة المصرفية تنتج فوائد إلا إذا اتفق على غير ذلك، وتسري الفوائد من اليوم التالي للإيداع إن لم يكن يوم عطلة إلي اليوم الذي يسبق رد أي مبلغ.

- **يلتزم المصرف برد مبلغ معادل :** يلتزم المصرف بإعادة الوديعة للعميل المودع في الميعاد المتفق عليه ، أوعند الطلب. ويرد المصرف مبلغ مساوي لمبلغ الوديعة في المقدار لا في القيمة، إذ القاعدة انه إذا كان محل الالتزام نقودا، التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أولانخفاضها وقت الوفاء أي اثر.ويجب الرد للمودع شخصيا أوإلى وكيله الخاص بالعمليات المصرفية أوورثته أوممثل الشخص الطبيعي أوإلى شخص أخر معين من قبله. وعلى البنك التأكد من شخصية طالب الرد و إلا كان مسؤولا عن خطأه. ويجب على البنك أن يراعي الأصول المصرفية والالتزام بالحرص في تنفيذ عملية الرد حتى لا يتعرض

للمسؤولية. ولا يبرأ المصرف من التزامه بالرد ولو هلكت المبالغ المودعة بقوة قاهرة لأن هلاكها عليه باعتباره مالكا لها. لذلك يبقى ملتزم برد مثلها.يكون الرد في الموعد المتفق عليه و في المكان المتفق عليه أوفي مكان إقامة المدين عند عدم الاتفاق على مكان.

- تخضع الودائع النقديةل**لتقادم العادي** ومدته 10 سنوات. و يسري هذا التقادم من يوم الإيداع في الودائع لدى الطلب، ومن يوم حلول الأجل في الودائع لأجل.

- **رد الوديعة** بنفس العملة المودعة.

- يلتزم المصرفب**خدمة صندوق العميل** : كسحب ووفاء شيكات ، تنفيذ أوامر تحويل وبعد فترة منح كفالة واستشارات .

- إضافة لذلك من الممكن إلزام المودعأن يدفع للمصرف **عمولة** لقاء الوديعة لكن يندر ذلك.

- إذا**توفي المودع تستمر** الوديعة قائمة وفقاً لشروط العقد ما لم يطلب الورثة استردادها قبل حلول أجلها. **المادة 198**قانون التجارة. وبالتالي لا يؤدي وفاة المودع إلى إنهاء عقد الوكالة مالم يطلب الورثة غير ذلك.

- **لا تخول الوديعة كشف الحساب بالنسبة للمودع** أي تمخض رصيد ه عن رصيد مدين.فحسب المادة 197 من قانون التجارة: 1- لا يتيح عقد الوديعة كشف الحساب بالنسبة للمودع أي تمخضه عن رصيد مدين بالنسبة له ما لم يتفق الطرفان على خلافه مع ما يؤدي إليه ذلك إلى اختلاف في وصف الحساب.فإذا التزم المصرف تجاه العميل (باتفاق خاص) بتغطية سحوبات عميله في حال أصبح رصيده مدينا ، فيتحول الحساب من وديعة إلى اعتماد عندما يصبح رصيد عميله مدينا ويقوم المصرف بتغطية سحوباته.أما إذا تسامح المصرف (تسهيلات صندوق العميل) ونفذ العمليات التي أدت إلى كشف حساب عميله دون أن يلتزم بذلك فلا يعتبر هنا المصرف انه منح اعتماد لصالح العميل وإنما مجرد تسامح من قبل المصرف وعليه إبلاغ المودع دون إبطاء ليقوم بتسوية الوضع.

ثانيا: صور الودائع المصرفية:

ودائع التوفير، شهادات الاستثمار، شهادات الإيداع.

1- ودائع التوفير:

- يكون المودعون من صغار المدخرين.

- يستحق المودع فائدة عن المبالغ المودعة.

- لا يمكن للمودع سحب شيكات على هذا الحساب لمصلحة الغير.

- يعفى المصرف من إرسال الكشوف بشأنه

- يمنح المودع دفتر اسمي غير قابل للتحويل أوالنقل للورثة ويعتبر هذا الدفتر حجة بالإثبات إذا وقعه الموظف.

- في حال وفاة المودع:إذا كانت ودائع التوفير تحت الطلب: فينتهي حساب الوديعة حكما وتتوقف الفائدة. أما إذا كانت هذه الودائع تحت إشعار مسبق : يعتبر تاريخ الوفاة بمثابة إخطار وينتهي العقد عند انتهاء مدة الإخطار. أما إذا كانت هذه الودائع لأجل: يبقى العقد حتى حلول الأجل وتبقى الفائدة حتى حلول الأجل.

2- شهادات الاستثمار:

هي صكوك مديونية تصدرها الدولة بهدف الحصول على موارد إضافية لتمويل عجز الموازنة العامة أولمحاربة التضخم. يحدد لها فائدة معينة ومدة معينة. إذا احتاج صاحبها لها يعود للخزينة العامة ليحصل على قيمة السند.

أحدثت شهادات الاستثمار بالمرسوم التشريعي رقم 57 تاريخ 1970/1/27 وهي أحد أنواع الأوعية الادخارية والتي هدفها المساهمة في دعم الوعي الادخاري وتمويل مشاريع التنمية.

وقد عهدت وزارة المالية إلى مصرف التسليف الشعبي بإصدار شـهادات الاسـتثمار ويقوم المصرف بدور الوسيط بين المتعاملين ووزارة المالية.

يقوم المصرف بتحويل حصيلة شـهادات الاستثمار إلى وزارة المالية التي تستخدم هذه الحصيلة في تمويل مشاريع التنمية في القطر.

تقوم وزارة المالية بدفع التكاليف والنفقات المترتبة على شهادات الاستثمار للمصرف بموجب الاتفاقات المبرمة معها وحسـب المبالغ المقررة في الموازنة التقديرية لشهادات الاستثمار والمتفق عليها مع الوزارة.

أنواعها:

شهادة الاستثمار فئة أ :

.ذات القيمة المتزايدة ، وهي عبارة عن الشهادات التي تباع بسعر الإصدار وتجري تعلية قيمتها حتما كل ربع سنة بالفوائد التي تستحق لها (فوائد تراكمية) ويمكن استرداد قيمة الشهادة في أي وقت، و تمثل القيمة الاستردادية للشهادة قيمة الشهادة بسعر الإصدار مضافا إليها الفائدة المضافة كل ربع سنة من تاريخ بدء سريان الفائدة عليها و يبدأ سريان الفائدة على الشهادة اعتبارا من أول الشهر الذي يلي تاريخ الشراء

شهادة الاستثمار فئة ب :

ذات العائد الجاري ،وهي عبارة عن الشهادات التي تباع بسعر الإصدار ويستحق مالكها فائدة تدفع نقدا كل نصف سنة ويمكن استرداد قيمتها كذلك في أي وقت وتحسب الفائدة كل ستة أشهر . و يبدأ سريان الفائدة عليها اعتبارا من أول الشهر الذي يلي تاريخ الشراء

شهادات الاستثمار فئة ج:

وهي ذات الجوائز أي لا يحصل حامل الشهادة على فائدة وإنما ينتظر حظه من الجوائز ويستطيع صاحبها استردادها في أوقات الحاجة لكنه يخسر الفائدة المحددة للشهادة ويقوم مصرف التسليف الشعبي بتسويقها لحساب وزارة المالية مقابل عمولة 0،005 أي تباع في سوق الإصدار الأولي.

خصائص شهادات الاستثمار :

1. الشهادات اسمية وغير قابلة للتداول وبذلك لا يجوز التنازل عنها لغير المصرف حيث يتقدم مالكها أومن في حكمه إلى المصرف طالبا استرداد قيمتها.

2. إن تملك الشهادات محصور بالأشخاص الطبيعيين وبذلك فإنه لا يجوز للأشخاص الاعتباريين من المؤسسات أوالشركات أوسواها تملك هذه الشهادات، إلا أن قرار السيد وزير المالية استثنى الجهات الاعتبارية التالية وسمح لها بشراء شهادات الاستثمار وهي:
   - الجمعيات الخيرية.
   - النقابات والاتحادات النقابية.
   - صناديق التعاون التابعة للوزارات والمؤسسات الرسمية.
3. تسترد الشهادة من الفرع الصادرة عنه ويمكن أن تقدم لأي فرع آخر برسم التحصيل.
4. تصدر بفئات متعددة بدءا من فئة 1000 ل .س و انتهاءً بفئة 25000000 ل.س.
5. يحق لجميع الأشخاص بغض النظر عن جنسياتهم (عربي و أجنبي) تملك الشهادات من المجموعتين (أ، ب) بموجب إقامة رسمية ويحق للسوريين ومن في حكمهم (الفلسطينيين) والعرب المقيمين بموجب إقامة رسمية في القطر فقط تملك المجموعة (ج) من الشهادات.
6. إن سعر الفائدة المطبق حالياً على شهادات الاستثمار هو 10%.
7. تعفى 80 % من عوائد شهادات الاستثمار من الضريبة.

وقد اعتمدت شهادات الاستثمار في بدايتها كمشروع ادخاري على المدخرات البسيطة للطبقات الوسطى من المواطنين كالمتقاعدين وربات المنازل وطلاب المدارس وقد اكتسبت ثقة المتعاملين بسبب عوائدها المجزية

3- شهادات الإيداع:

- لا يجوز استردادها قبل تاريخ الاستحقاق وتعد بمثابة ودائع آجلة.

- قابلة للتداول

- فائدتها متغيرة تكون حسب السوق وإذا حدد فتكون الحد الأدنى فترتفع بحسب السوق

- ليست أوراق تجارية (عمل مصرفي خاص) بل هي وديعة لأجل.

في حال أي استفسار أو سؤال يمكنكم التواصل عبر الوتس أو البريد الالكتروني على العنوان التالي

0990335140

almasrimaisoon@outlook.com